

## قرار بقانون رقم (4) لسنة 2007م بشأن حظر القوة التنفيذية ومليشيات حركة حماس الخارجة على القانون

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام المادة ( 43 ) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
أصدرنا القرار بقانون التالي:

### مادة (1)

تحظر القوة التنفيذية والمليشيات المسلحة التابعة لحركة حماس وتعد خارجة على القانون .

### مادة (2)

يعد الانتساب للقوة التنفيذية والمليشيات المسلحة المشار إليها في المادة السابقة جريمة يعاقب عليها بالاعتقال المؤقت من ثلاث إلى سبع سنوات،

### مادة (3)

يعتبر متدخلاً في الجريمة ويعاقب بنفس العقوبة كل من سلع أو قدم مساعدة أو أخفى أي من منتسبي هذه المليشيات .

### مادة (4)

يتم رفع السرية المصرفية والتحفظ على أموال هذه المليشيات ومنتسبيها بقرار من قاضي الصلح بناء على طلب من النيابة العامة .

العدد الثالث والسبعون (الوقائع الفلسطينية) 13 أيلول (سبتمبر) 2007

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 12 / 08 / 2007 ميلادية.

الموافق : 29 / رجب / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية